

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(160)ـ 2 _ التقليد: تتفق المذاهب الإسلامية كافة على ان عبادات المكلف ومعاملاته لا تتم على الوجه الشرعي الصحيح ما لم يُقلد مجتهداً جامعاً لشرائط الفتوى والاجتهاد، سوى ان المذاهب الأربعة حصرت الاجتهاد بأربعة فقهاء لأسباب تاريخية معينة، بينما آمن مذهب أهل البيت بانفتاح باب الاجتهاد وان حصر الاجتهاد بزمن دون آخر أمر لا مبرر له. والذي يهمننا من ذلك ان مبدأ التقليد الذي يقوم عليه السلوك الشرعي للأفراد والمجتمع قد صهر المجتمع الإسلامي في بوتقة واحدة وساعد على إذابة العصبية وإقرار الروح العالمية، ذلك ان تبعية المسلم العربي لمرجعية فقيه فارسي أو تركي، أو تبعية المسلم الفارسي لمرجعية فقيه عربي أو تركي موقف لا تخفى آثاره الإيجابية في مكافحة التعصب الوطني والقومي واللغات المختلفة، فالأحناف من الفرس والترك والعرب يقلّدون فقيهاً فارسياً هو النعمان بن ثابت، والمالكية من العرب والبربر وباقي القوميات يقلّدون مالك بن أنس وهو عربي من المدينة المنورة أصله من احراء حمير الفحطانيين ويكثر اتباع محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القريشي بين العرب والكرد. وهكذا الأمر في الفقهاء الآخرين من القوميات والمذاهب الإسلامية الأخرى مما أوجد تشابكاً رائعاً بين المسلمين ما كان بالإمكان تحقيقه لولا مبدأ التقليد الذي يقوم عليه السلوك الشرعي للمكلفين. 3 _ اللغة العربية اللغة العربية هي لغة العبادات والأدعية والمناجاة، وبالتالي فهي أحد الأبعاد العالمية التي ينطوى عليها نظام العبادات الإسلامية، ولو قدّر لأحد الأشراف على كافة